

# المسائل والنوازل العقديّة للمسالمين الجدد



أ.د. زيّاد بن حمّد العامر  
الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار التّحقيق  
للنّشر والتّوزيع

# المسائل والنوازل العقديّة

## للمسلمين الجدد

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ

ح) زياد أحمد العامر، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

العامر، زياد حمد أحمد

النوازل العقديّة للمسلمين الجدد. / زياد حمد أحمد العامر.-

الرياض، ١٤٤١هـ

٨٨ص، ٥، ١٤×٢١سم

ردمك : ٣-٣٢٥٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية أ. العنوان

١٤٤١/٥٢٤٤

ديوي : ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٥٢٤٤

ردمك : ٣-٣٢٥٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

وقفة التحيين  
المملكة العربية السعودية

التحيين  
للنشر والتوزيع

w.altahbeer@gmail.com

جوان: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+


# المسائل والنوازل العقديّة للمسلمين الجدد

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد أخبر النبي ﷺ عن العلاقة بين أهل الإيمان فقال: ((مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))<sup>(١)</sup>، وهكذا أهل الإيمان تربطهم رابطة الإيمان، مهما تباعدت بلدانهم، واختلفت ألوانهم، وتذكيراً بحديث النبي ﷺ: ((بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء))<sup>(٢)</sup>، وفي هذا مدح للغرباء الذين جاءت صفتهم في رواية أخرى: ((فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي))<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: ((أناس صالحون، في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم))<sup>(٤)</sup>.


(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠١١)، مسلم رقم (٢٥٨٦) وهذا لفظه، من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٣٠) وقال: "حديث حسن".

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (٦٦٥٠) وصحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٦١٩).

ومع مرور الأزمنة حدثت للناس نوازل لم تكن عند أسلافهم، ونتيجة للإقبال الكبير على الدخول في دين الإسلام، خصوصاً في البلدان التي تكون السيادة أو الكثرة فيها لغير أهل الإسلام، وانتشار الجهل، وكثرة مخالطة غير المسلمين؛ مما جعل كثيراً من معالم الإسلام تذوب في نفوس المسلمين من أهل تلك البلدان، وبدأت شعائر الإسلام تذبل في مظاهر حياتهم، مما يستدعي التواصل المستمر مع إخواننا الذين أضعفتهم الغربية، ورُفِعَ الاعتزاز بالإسلام في نفوسهم، وتذكيرهم بمعالم دينهم، وبيان الحدود التي تضبط تعاملاتهم في مسائل الاعتقاد والفقهِ وسائر علوم الشريعة؛ نتيجة لذلك كله حدثت نوازل عقديّة مستجدة في صفوف المسلمين الجدد في تلك البلاد، وكان لزاماً على أهل العلم والمختصين تجلية الأحكام العقديّة، وبيان الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل عن طريق منهج علمي واضح، ورغبة بالمشاركة في هذا الجانب كان هذا البحث بعنوان/ (المسائل والنوازل العقديّة للمسلمين الجدد).



وقد انتظم سلك هذا البحث كما يلي :

- المقدمة: وفيها مدخل للتعريف بالبحث، وخطه البحث، وهدف البحث، والدراسات السابقة.
- التمهيد: في تعريف مفردات عنوان البحث.
- المبحث الأول: وفيه بيان أهمية العناية بدراسة المسائل والنوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد.
- المبحث الثاني: وفيه بيان جملة من القواعد الشرعية المؤثرة في المسائل والنوازل العقدية للمسلمين الجدد.
- المبحث الثالث: منهجية التعامل مع من دخل الإسلام عن طريق أصحاب المذاهب المنحرفة.
- المبحث الرابع: ما يتعلق بنطق الشهادتين.
- المبحث الخامس: ما يتعلق بالدخول الكامل أو الجزئي للإسلام.
- المبحث السادس: ما يتعلق بالموقف من المجتمع الجديد بعد الإسلام.
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

**هدف البحث:**


يمكن إجمال هدف البحث في: بيان الموقف الشرعي في جملة من المسائل والنوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد.

**منهج البحث:**

يتصف هذا البحث بالمنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث يتم جمع المادة العلمية الأساسية للبحث، واستقراؤها، ثم تحليل تلك البيانات، وتنزيل الحكم الشرعي المناسب لها.

**الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي يمكن الاستفادة منها في هذا الموضوع: أبحاث (مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الثالث عشر للأئمة) حول النوازل الدعوية في الغرب، حيث تطرق لبعض مسائل هذا البحث، وكذلك أبحاث (مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الرابع عشر للأئمة) حول نوازل المسلمين الجدد في الغرب، حيث تطرق لبعض مسائل هذا البحث.



أسأل الله فيه التوفيق والسداد، وأن يكون إضافة علمية  
في الدراسات الشرعية.

زياد بن حمد العامر

Zha1430@gmail.com

+٩٦٦ ٥٠٤ ١٥٠ ٦١٥

الرياض - المملكة العربية السعودية





## التمهيد

### في تعريف مفردات عنوان البحث

أولاً: التعريف الإفرادي لألفاظ عنوان البحث:

١ - التعريف بالنوازل:

النوازل في اللغة: جمع نازلة<sup>(١)</sup>، ويصح جمعها على نازلات<sup>(٢)</sup>، والنازلة تطلق لغة ويراد بها أمرين:

١ - الهبوط والوقوع.

٢ - الشديدة من شدائد الدهر.

قال ابن فارس: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب. لابن منظور ١١ / ٦٥٩.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٢ / ٩١٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤١٧.

## النوازل في الاصطلاح:

أنسب ما عرفت به النوازل اصطلاحاً هو: (الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي)<sup>(١)</sup>.

فالحوادث يراد بها: حصول شيء لم يوجد من قبل<sup>(٢)</sup>، وكونها تحتاج إلى حكم شرعي يخرج به الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي، مثل بعض الحوادث اللغوية والطبية، ومثل بعض الحوادث الكونية كالحوادث والبراكين.

ومن النقوليات عن أهل العلم في النوازل بالمعنى السابق:

قول الإمام مالك: "أدرکت أهل هذا البلد"<sup>(٣)</sup> وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة. لشبير ص ١٢، فقه النوازل. للجزائري ٢٤/١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٦/٢.

(٣) يعني المدينة النبوية.

(٤) تفسير القرطبي ٦ / ٣٣٢.

وقول الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (١).

وقال "وإن اختلف المفتون - يعني من الصحابة - بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم القول لبعض أصحابه، ثم اجتماع الفقهاء، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار؛ فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي" (٢).

وبوب البخاري في كتاب العلم: (باب الرحلة في المسألة النازلة) (٣).

وذكر النسائي في السنن الكبرى: (الرحلة في المسألة النازلة) (٤).

(١) الرسالة للشافعي ص ١٩.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ١١٠.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٩.

(٤) السنن الكبرى ٥/ ٣٦٢.

وبوب ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: "الاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها"<sup>(٢)</sup>.

وذكر من فوائد حديث مقاتلة أبي بكر رضي الله عنه لمن فرّق بين الصلاة والزكاة، فقال: "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره"<sup>(٤)</sup>.

وهناك بعض الألفاظ المشابهة للنوازل، مثل<sup>(٥)</sup>:

- 
- (١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٤.
  - (٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ٥٨.
  - (٣) المرجع السابق ١/ ٢١٣.
  - (٤) إعلام الموقعين ١/ ١٥٥.
  - (٥) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص ٩٢.

- ١ - الوقائع أو الواقعات.
- ٢ - الحوادث.
- ٣ - المسائل المستجدة.

## ٢ - التعريف بالعقدية.

العقدية في اللغة: العقدية والعقيدة بمعنى واحد،  
والعقيدة اسم فعيلة من عقد، وهو الشد والربط والجزم.

قال ابن فارس: "العين والقاف والداد أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها... وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه" (١).

وقال الفيومي: "اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل: العقيدة: ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك" (٢).

## العقدية في المعنى الاصطلاحي:

ذكر بعض أهل العلم أن لفظة العقيدة لم ترد في نصوص الكتاب والسنة (٣)، ويمكن أن يُستدرك على ذلك (٤) بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال، إلا دخل الجنة))، قال: قلت: ما هن؟ قال: ((إخلاص العمل، والنصيحة

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٤١٧.

(٢) المصباح المنير ٢/٤٢١.

(٣) ينظر: معجم المناهي اللفظية. لبكر أبو زيد ص ٦٦٦.

(٤) ينظر: الانتصار. للشيخ عبد المحسن العباد ص ٢٣.

لولاية الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم))<sup>(١)</sup>.

والمراد بالعميدة في هذا البحث: العميدة الإسلامية، ويمكن تعريفها بأنها (ما يشد ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجزم واليقين متوجه إلى أصول الإيمان، أما بعض المسائل الاحتمالية غير القطعية مما يلحق بأصول الإيمان فلا يلزم منه الجزم واليقين، وذلك من جنس اعتقاد دلالة قوله تعالى ﴿فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] هل المراد بها صفة الوجه لله؟ أم قبلة الله؟

قال ابن تيمية: "الدين نوعان:

أمر خبرية اعتقادية.

وأمر طلبية عملية.

فالأول: كالعلم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء، وأممهم، ومراتبهم في الفضائل، وأحوال الملائكة، وصفاتهم، وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في

(١) أخرجه الدارمي في مسنده رقم (٢٣٥) وقال المحقق: إسناده صحيح.

الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء، والصحابة، وفضائلهم، ومراتبهم، وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع (أصول دين)، ويسمى (العقد الأكبر)، ويسمى الجدل فيه بالعقل كلاماً، ويسمى (عقائد)، و(اعتقادات)، ويسمى (المسائل العلمية) و(المسائل الخبرية)، ويسمى (علم المكاشفة).

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب، كالواجبات، والمحرمات، والمستحبات، والمكروهات، والمباحات، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد، فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهيّاً عنه يدخل في القسم الثاني، مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب، وبعدمها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني" (١).

## ٣ - التعريف بالمسلمين الجدد:

المقصود بالمسلمين الجدد هنا: هم من دخل في الإسلام حديثاً، بغض النظر عن الديانة السابقة التي كان عليها، أو الزمان أو المكان الذي حصل دخوله للإسلام فيه .

ثانياً: التعريف المركب لعنوان البحث:

بناء على ما سبق فيمكن إيضاح المراد الإجمالي للنوازل العقدية للمسلمين الجدد بأنها:

(الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها؛ من أصول الإيمان وما يلحق بها، المتعلقة بمن دخل الإسلام حديثاً).

شرح التعريف:

(الحوادث): هذا القيد يخرج المسائل القديمة غير الحادثة.

(التي تحتاج إلى حكم شرعي): هذا القيد يخرج المسائل الحادثة التي لا تحتاج إلى بيان حكم شرعي فيها، سواء كانت أحداثاً طبيعية كالزلازل والبراكين، أو أحداثاً اقتصادية مثل بعض التقلبات المالية، أو طيبة مثل بعض أنواع الأمراض وطرق علاجها، ونحو ذلك.

(في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها): هذا القيد يخرج المسائل الحادثة غير العقدية، مثل النوازل الفقهية<sup>(١)</sup>، أو النوازل

(١) والأبحاث في هذا الباب كثيرة.



الأصولية<sup>(١)</sup>، أو النوازل الحديثية<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك.

(المتعلقة بمن دخل الإسلام حديثاً): هذا القيد يخرج النوازل العقدية المتعلقة بغير من دخل الإسلام حديثاً، مثل بعض النوازل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، ونحو ذلك.



(١) ومن ذلك بحث (النوازل الأصولية) د. أحمد الضويحي.

(٢) ومما يدخل في ذلك من النوازل: استخدام التقنية الحديثية في مراتب التحمل والأداء في رواية الأحاديث، ونحو ذلك.



## المبحث الأول

### بيان أهمية العناية بدراسة النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: أهمية التأصيل وبيان المنهج الصحيح في التعامل مع المسائل العقدية المستجدة المتعلقة بالمسلمين الجدد، وأهمية الإجابة عن التساؤلات والإشكالات من المسلمين الجدد في هذا الباب.

ثانياً: الإسهام في بناء منهج تطبيقي لعقيدة أهل السنة والجماعة في النوازل والحوادث الواقعة من الاعتقادات والأفكار معرفة وحكماً ومعالجة.

ثالثاً: تجلية جهود قدرة علماء الشريعة على معالجة النوازل المعاصرة.

رابعاً: بيان شمول الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة

ليست صالحة فقط لكل زمان ومكان، بل مصلحة لكل زمان ومكان، وهي الخيار الأفضل في جميع الأزمان والأماكن، وهذا من المقاصد الشرعية المهمة.

خامساً: أن بيان الأحكام الشرعية في النوازل برهان على شمول الشريعة لكافة مجالات الحياة، وفي هذا إغلاق لباب الاعتماد على القوانين الغربية التي لا تتوافق مع الأصول الشرعية.

سادساً: أن بيان الحكم الشرعي في النوازل يعتبر قياماً بالفرض الكفائي من سد حاجة الناس فيما يعرض لهم من مستجدات تحتاج لحكم شرعي فيها؛ وذلك لأن "الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع



المفروضة لا تختص بزمان دون زمان" (١).

سابعاً: كثرة المسائل العقدية المستجدة المتعلقة  
بالمسلمين الجدد.

ثامناً: أن بحث هذا الموضوع يعتبر إسهاماً فاعلاً في  
سد الحاجة في المكتبة العقدية.



---

(١) الموافقات. للشاطبي ٥ / ٣٩.



## المبحث الثاني

### بيان جملة من القواعد الشرعية المؤثرة في المسائل والنوازل العقدية للمسلمين الجدد

وذلك أن كثيراً من المسائل والنوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد تتأثر بجملة من القواعد الشرعية التي قررها أهل العلم، ولعل من أبرز تلك القواعد على سبيل الإجمال ما يلي:

القاعدة الأولى: قاعدة الضرورة والحاجة<sup>(١)</sup>.

وذلك أن الضرورات والحاجيات واردة في باب النوازل العقدية للمسلمين الجدد بشكل واضح؛ حيث إن كثيراً من المسلمين الجدد هم من الأقليات التي تكون في البلاد غير الإسلامية، ويكون ضعفهم في بداية دخول الإسلام ظاهر لمن خالطهم مما يستدعي الترفق بهم، ومن الضوابط المندرجة تحت هذه القاعدة:

(١) ينظر للاستزادة: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د محمد يسري ٤٥٦/١ -

- ١ - الضرورة تقدّر بقدرها، في الزمان والمكان والمقدار، فيقتصر على الزمن الذي يدفع الضرورة قبل وقوعها، أو يرفعها بعد الوقوع، وكذا يقتصر على المكان الذي يدفع الضرورة قبل وقوعها، أو يرفعها بعد الوقوع، وكذا يقتصر على المقدار الذي يدفع الضرورة قبل وقوعها أو يرفعها بعد الوقوع، فمتى مازال الضرر فإنه يحرم الاستمرار في ارتكاب المحرم.
- ٢ - رجحان وقوع الضرر حالاً أو مآلاً، وذلك أنه لا بد من العلم بوقوع الضرر الذي يباح فعل المحرم، ويكون العلم به إما على سبيل اليقين أو غلبة الظن، وذلك في الحال الآني أو المآل المستقبلي.
- ٣ - فقد الوسائل المشروعة في دفع أو رفع الضرورة، وذلك باستفراغ الوسع وبذل الجهد في تحصيل الطرق المشروعة لدفع الضرورة قبل وقوعها، أو رفعها بعد الوقوع، فمتى ما وجد طريق شرعي في دفع أو رفع الضرورة فإنه يحرم ارتكابها.
- ٤ - ألا يترتب على فعل المحظور وقوع ضرر مثله أو أكبر، وذلك أن المقصد الشرعي هو في تقليل المفسد، ودفع المفسدة الكبرى أو المساوية بارتكاب الصغرى.

٥ - أن الإباحة للمضطر تعني رفع الحرج لا التخيير، بمعنى أن الحكم بإباحة محرم للضرورة يُقصد به رفع الحرج والإثم عن المكلف، ولا يقصد به أنه مباح الفعل أو الترك، بل قد يكون ارتكاب الضرورة واجباً أو مستحباً أو مخيراً فيه.

٦ - أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة.

القاعدة الثانية: قاعدة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما<sup>(١)</sup>.

وذلك أن الموازنة بين المصالح والمفاسد واردة على المسلم في سائر أحواله، وهي في باب النوازل العقدية للمسلمين الجدد أكثر وضوحاً وحاجة، حيث تتنازعهم في بداية دخول الإسلام عدة صوارف ومفاسد تستدعي الموازنة بينها وبين المصالح، ولذلك جاء عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: ((نعم))، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ((إن قومك قصرت بهم النفقة))، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً، قال:

(١) ينظر للاستزادة: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د محمد يسري ١/ ٥٣٨ -

((فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه في الأرض))<sup>(١)</sup>، فمراعاة قلوب المسلمين الجدد بما تعرف، والحذر مما تنكره؛ يعتبر مطلباً شرعياً في هذا الباب، ومن الضوابط المندرجة تحت هذه القاعدة:

- ١ - عند تعارض المصالح يقدّم أعظمها، وعند تعارض المفسد يدفع أعظمها.
- ٢ - دفع المفسد مقدّم على جلب المصالح عند التساوي.
- ٣ - وجوب سد الذرائع المفضية إلى المحرم، ووجوب فتح الذرائع التي لا يتم الواجب إلا بها، وذلك أنه يجب سد الذرائع التي تؤدي إلى المحرم، ويستحب سد الذرائع التي تؤدي إلى المكروه، وفي المقابل: يجب فتح الذرائع التي لا يتم الواجب إلا بها، ويستحب فتح الذرائع التي لا يتم الاستحباب إلا بها.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٣٤) وهذا لفظه، ومسلم رقم (١٣٣٣).

## القاعدة الثالثة: أهمية التفريق بين الخلاف السائغ وغير السائغ<sup>(١)</sup>.

وذلك بالنظر إلى أهمية الحرص على بقاء المسلم الجديد على دين الإسلام مقابل الترخص له فيما يسوغ فيه الخلاف؛ ذلك أنه يجب البيان دون الإنكار فيما إذا كان الخلاف مما يسوغ الاجتهاد فيه، ويجب البيان والإنكار فيما إذا كان الخلاف مما لا يسوغ الاجتهاد فيه، حيث إن إهمال هذه القاعدة سبب في ترك بعض المسلمين الجدد للإسلام من أجل أمور هي مما يسوغ النظر والاجتهاد فيها.

القاعدة الرابعة: العذر بالجهل<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن واقع كثير من المسلمين الجدد وبعده كثير منهم عن تعلم أحكام الشريعة؛ مظنة للوقوع في المحرمات أو بعض صور الكفر عن جهل بحكمها.

(١) ينظر للاستزادة: الخلاف أنواعه وضوابطه، حسن العصيمي ص ٤٩ - ١٨٦.

(٢) ينظر للاستزادة: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، د عبد الرزاق معاش، عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، أبو العلا الراشد، نواقض الإيمان القولية والعملية، د عبد العزيز آل عبد اللطيف ص ٥٩، نواقض الإيمان الاعتقادية، د محمد الوهبي ١ / ٢٢٥.

القاعدة الخامسة: الإكراه<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن واقع كثير من المسلمين الجدد في تعاملهم مع أسرهم وعشيرتهم واستضعاف كثير منهم مظنة للوقوع في الإكراه على المحرم، وأصل هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

## القاعدة السادسة: التفريق بين التعميم والتخصيص.

ومقصد ذلك هو: عدم التعميم في قضايا الأعيان، بل لكل قضية حكمها، ولكل شخص ما يناسبه؛ وذلك أن كثيراً من الأحكام المتعلقة بالمسلمين الجدد ترتبط ارتباطاً مباشراً بتقدير حال الواقعة المعينة من حيث الضرورة أو الحاجة أو التحسين، ومن جهة أخرى من حيث الموازنة بين المصالح والمفاسد في كل قضية بعينها، فلا يسوغ إصدار حكم فيما يتفاوت الناس فيه إلا إذا كان على سبيل العموم والتنظير لا على سبيل التعيين والتطبيق.

(١) ينظر للاستزادة: نواقض الإيمان الاعتقادية، د محمد الوهبي ٢ / ٥،

سوابغ التكفير عند أهل السنة والجماعة ص ٣٦٥.

## المبحث الثالث

### منهج التعامل مع من دخل الإسلام عن طريق أصحاب المذاهب المنحرفة

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: صورة المسألة

بعض المسلمين الجدد عند ما يريد الدخول في الإسلام أو عندما يدخل في الإسلام يكون دخوله عن طريق انتمائه لبعض الفرق الخارجة عن دين الإسلام، مثل: القاديانية، والبهائية، أو عن طريق بعض أصحاب البدع المغلظة كالخوارج، فكيف يكون التعامل مع هذا المسلم الجديد؟ وهل يثبت له حكم الإسلام أم لا؟ وكيف يمكن نقله إلى جادة الإسلام الصحيح؟

#### المسألة الثانية: الحكم في هذه المسألة

في البداية يمكن بيان ما يثبت به دخول الإنسان لدين الإسلام وهو: اعتقاد مضمون الشهادتين، وهو القبول المجمل لدين الإسلام المتضمن للانقياد له، والبراءة من

كل دين يخالف دين الإسلام مع قرينة التلفظ بما يدل على ذلك وهو الشهادتين ونحوهما، ولا يكفي في ذلك مجرد التلفظ بالشهادتين من غير انقياد لها، بل الانقياد هو حقيقة مقتضى الشهادتين، كما قال النبي ﷺ: ((من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله، ودمه، وحسابه على الله))<sup>(١)</sup>.

فإن هذا الحديث "من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع التلفظ بها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم دمه وماله حتى يضيف إلى ذلك: الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه، فيا لها من مسألة ما أجلها! ويا له من بيان ما أوضحه! وحجة ما أقطعها للمنازع"<sup>(٢)</sup>.

ومما يبين ذلك أن: "الإيمان ليس مجرد التصديق... وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٧).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص ١١٥.

لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته" (١).

ومما ينبغي التنبه له: أن المسلم الجديد إن كان في ذكره للشهادتين احتمال يبطل التزامه بهما؛ فإن ذلك يستدعي أن يضاف للشهادتين ما يبطل هذا الاحتمال، كمن يعتقد أن النبي محمد ﷺ رسول الله حقاً ولكنه خاص بالعرب دون العجم، أو خاص بالمسلمين دون اليهود والنصارى، أو أن عيسى هو ابن الله؛ فإن هذا لا بد أن يضيف عند ذكره للشهادتين ما يبطل هذا الاحتمال.

ولذلك قال الشافعي: "الإقرار بالإيمان وجهان:

فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب؛ فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فقد أقر بالإيمان، ومتى رجع عنه قتل.

ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون

(١) الصلاة. لابن القيم ص ٥٦.

دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما، وقد بدلوا منه، وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله - ﷺ -، فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله، فقد قيل لي إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقول لم يُبعث إلينا، فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان حتى يقول: وإن دين محمد حق أو فرض، وأبرأ مما خالف دين محمد - ﷺ - أو دين الإسلام، فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان، فإذا رجع عنه استتيب فإن تاب وإلا قتل.

وإن كان منهم طائفة تعرف بأن<sup>(١)</sup> لا تقر بنبوّة محمد - ﷺ - إلا عند الإسلام، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام فشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؛ فقد استكملوا الإقرار بالإيمان، فإن رجعوا عنه استتيبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا"<sup>(٢)</sup>.

وبناء عليه فإن "المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل القبلة

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب (بأنها).

(٢) الأم. للشافعي ٦ / ١٧٢.

ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً، خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، ...

أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب، فإنه لا يُحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن "الكافر إذا كان وثنياً أو ثنويّاً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله؛ حُكم بإسلامه، ثم يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام.

وأما من كان مقراً بالوحدانية، منكرّاً للنبوة؛ فإنه لا يُحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله.

فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة؛ فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق.

فإن كان كَفَر بجحود واجب، أو استباحة محرم؛ فيُحتاج أن يرجع عما اعتقده<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم ١ / ١٤٩.

(٢) فتح الباري. لابن حجر ١٢ / ٢٧٩.

ولذلك فإن من أراد الدخول في الإسلام، وكان من أهل الكفر، وهو "غير موحد؛ فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه، كمن يقول بنوة عزير أو يعتقد التشبيه؛ فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم" (١).

وبناء على ما سبق: فإن الأصل للدخول في الإسلام هو: الإقرار بمضمون الشهادتين، والانقياد لهما، مع قرينة التلفظ بالشهادتين ونحوهما، وإذا وجدت حاجة تستدعي مزيداً من التمييز؛ فإنه يطلب من المسلم الجديد الإقرار بما يزيل اللبس ويرفع الشك.

فإذا دخل المسلم الجديد للإسلام عن طريق أصحاب الانحرافات العقديّة أو الفكرية الخطيرة التي لا يثبت معها عقد الإسلام - كالكاديانية أو البهائية أو بعض طوائف الرافضة ونحو ذلك - فإنه يبين له حقيقة هذه الانحرافات، وأنه لا يبقى معها عقد الإسلام، وأنه يعتبر لم يدخل في الإسلام بعد حتى يلتزم بمضمون الشهادتين، مع الانقياد لهما.

(١) فتح الباري. لابن حجر ٣ / ٣٥٨.

فإن كان مقراً بمضمون الشهادتين إجمالاً ومنقاداً لهما؛ فقد دخل في الإسلام، وإن كان مخطئاً في الانتساب لبعض أصحاب الانحرافات الخطيرة كالخوارج.

ولذلك فإن أول مراحل التعامل مع المسلم الجديد الذي دخل إلى الإسلام عن طريق بعض أصحاب الانحرافات العقدية الخطيرة هو: التأكد من صحة التزامه المُجمل بمضمون الشهادتين، وهما: الإقرار الإجمالي بالتوحيد والرسالة، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الإقرار الإجمالي بباقي أركان الإيمان والإسلام، ثم ينتقل بعد ذلك من الالتزام الإجمالي بالسنة إلى الالتزام التفصيلي بها، وترك البدع المغلظة المتفق عليها، حتى يستكمل مراتب الدين، فإن "الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويُذكر له جميع العلم؛ فإنه لا يطبق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر

بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع" (١).

ومن أمثلة أصحاب الانحرافات العقدية والفكرية الخطيرة، والتي تنتشر في القارة الأمريكية على تفاوت بينهم في دركات الانحراف، وقد يكون التفاوت بين أفراد الطائفة الواحدة:

القاديانية (٢).

البابية (٣).

الإسماعيلية (٤).

الشيعة (٥).

العلمانية (٦).

الأحباش (٧).

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٠ / ٦٠.

(٢) ينظر للتعريف بهم: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١ / ٤١٦.

(٣) ينظر للتعريف بهم: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١ / ٤٠٩.

(٤) ينظر للتعريف بهم: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١ / ٣٨٣.

(٥) ينظر للتعريف بهم: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١ / ٥١.

(٦) ينظر للتعريف بهم: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ٢ / ٦٧٩.

(٧) ينظر للتعريف بهم: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١ / ٤٢٧.

غلاة الصوفية ومنهم أصحاب الحلول ووحدة الوجود<sup>(١)</sup>.

حركة أمة الإسلام، ومما تفرع عنها الفرخانية<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ينظر للتعريف بهم: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ٢ / ٧٨٣.

(٢) ينظر للتعريف بهم: الموسوعة الميسرة للندوة العالمية ١ / ٣٦٥.



## المبحث الرابع

### ما يتعلق بنطق الشهادتين

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول

الدخول في الإسلام بنطق لفظ عربي غير الشهادتين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المسألة

وذلك فيما إذا نطق الشخص عند إرادة دخوله الإسلام بلفظ عربي غير الشهادتين، كأن يقول: آمنت بالله، أو أسلمت، أو دخلت في الإسلام، أو نحو ذلك من العبارات، فهل يكون بذلك مسلماً؟

المسألة الثانية: الحكم في هذه المسألة

تحرير حكم ذلك يكون في صورتين:

إن كان هذا الشخص مقراً بمضمون الشهادتين وترك التلفظ بالشهادتين لعذر مع قدرته على النطق بهما؛ فهذا

معذور، ويصح إسلامه بلا خلاف؛ لأنه مقر بمقتضى الشهادتين مع عدم قدرته على التلفظ بهما.

وإن كان هذا الشخص مقراً بمضمون الشهادتين وترك التلفظ بالشهادتين لغير عذر مع قدرته على النطق بهما، مثل: من رفض التلفظ بالشهادتين وقال: يكفي بأن أقول: آمنت أنه لا يستحق العبادة إلا الله، وليس هناك مانع يمنعه من التلفظ بالشهادتين؛ فإن الأقرب في مثل هذا صحة إسلامه إذا تلفظ بمقتضى الشهادتين ولو بغير ألفاظهما؛ لأنه أتى بمقصود الشهادتين، وإن كان مخطئاً بتركه التلفظ بالشهادتين، قال النووي: "إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يُجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منهما: أنه يصير مسلماً؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه" (١)، فإن "إسلامه بالعجمية صحيح إن لم يحسن العربية قطعاً، وكذا إن أحسنها على الصحيح" (٢)، وقد حُكي الإجماع على ذلك، فقد قال الحلبي: "ولا أعلم من أهل الفتيا خلافاً في أن الإيمان قد ينعقد بغير القول

(١) شرح النووي على مسلم ١ / ١٤٩.

(٢) روضة الطالبين. للنووي ٨ / ٢٨٢.

المعروف؛ فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله ﷺ: ((حتى يقولوا: لا إله إلا الله)) أي: يقولوها وما يؤدي معناها، ودل الكتاب على ذلك أيضاً؛ لأن الله ﷻ أخبر أن إبراهيم صلوات الله عليه قال لأبيه وقومه: ﴿بِرَأْيِ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، ثم قال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨]، وليست هذه الكلمة بعينها موجودة في عقبه، إنما الموجود فيهم قول: "لا إله إلا الله"؛ فثبت أنه لا فرق بين هذا القول وبين ما يؤدي معناه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ومما يبين ذلك أيضاً ما ذكره أهل العلم: أن "من صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما، هل يصير مسلماً أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

فالمعول عليه هو الإقرار القلبي بمضمون الشهادتين، مع القرينة اللفظية وهي لفظ الشهادتين، فإن وجد الإقرار القلبي بمضمون الشهادتين مع وجود قرينة لفظ آخر غير

(١) المنهاج للحلي ١ / ١٣٤.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي ١ / ٢٣.

الشهادتين، فقد دلت النصوص الشرعية على صحة ذلك، فمن ذلك:

- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله))<sup>(١)</sup>.

- وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: ((يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله))<sup>(٢)</sup>.

- وقول النبي ﷺ: ((من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرم ماله ودمه، وحسابه على الله))<sup>(٣)</sup>.

- عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن، قال: ((إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٠)، ومسلم رقم (٣٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٧).

الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائمَ أموال الناس)) متفق عليه<sup>(١)</sup>، وفي رواية للبخاري: ((فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى))<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لمسلم: ((فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله))<sup>(٣)</sup>

- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا نبي الله، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن - لأصابع يديه - أن لا آتيك ولا آتي دينك، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً، إلا ما علمني الله ﷻ ورسوله، وإني أسألك بوجه الله، بما بعثك ربك إلينا؟ قال: ((بالإسلام))، قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: ((أن تقول أسلمت وجهي إلى الله، وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة))<sup>(٤)</sup>، وذلك أن "أن المقصود الأصلي هو

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٨)، ومسلم رقم (٣١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٠٣٧)، والنسائي في سننه رقم (٢٥٦٨) وحسنه الألباني.

إظهار التوحيد والشهادة بالرسالة بأي عبارة كانت" (١).

- وعن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) مرتين (٢)، قال الجد ابن تيمية: "وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام" (٣)، وقال الشوكاني بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره: "وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين، ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح" (٤).

أما من ترك التلفظ بمضمون الشهادتين مطلقاً فإن هذا

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٥ / ٥.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣٣٩).

(٣) منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٧ / ٢٣١.

(٤) نيل الأوطار. للشوكاني ٧ / ٢٣٣.

غير معذور، ولا يكون مسلماً بذلك؛ لأن امتناعه عن امتثال التلفظ بالشهادتين أو مضمونهما من غير عذر يعتبر مناقضاً لأصل الشهادتين؛ من التسليم لله والانقياد له، "وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام" <sup>(١)</sup>، و"الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها" <sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٧ / ٥٥٣.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٧ / ٦٠٩.

## الطلب الثاني

### الدخول في الإسلام بلفظ غير عربي

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: صورة المسألة

وبيان ذلك أنه إذا نطق الشخص الذي لا يتكلم العربية عند إرادة دخوله الإسلام بلفظ غير عربي، سواء كان هذا اللفظ بمضمون الشهادتين، كأن ينطق باللغة الإنجليزية بنفس مضمون الشهادتين، أو ينطق باللغة الإنجليزية بغير مضمون الشهادتين، فهل يكون بذلك مسلماً؟

#### المسألة الثانية: الحكم في هذه المسألة

تحرير حكم ذلك يكون في صورتين:

إن كان هذا الشخص قد تلفظ بمضمون الشهادتين بلغة غير العربية مع عجزه عن التلفظ بالعربية وفهم معناها، فهذا معذور ويصح إسلامه؛ لأنه مقر بمقتضى الشهادتين مع عدم قدرته على التلفظ بهما، فإن "إسلامه بالعجمية صحيح، إن لم يحسن العربية قطعاً"<sup>(١)</sup>.

(١) روضة الطالبين. للنووي ٨ / ٢٨٢.

وإن كان هذا الشخص قد تلفظ بمضمون غير الشهادتين بلغة غير العربية مع عجزه عن التلفظ بالعربية وفهم معناها، كأن يقر بمضمون لفظ (آمنت بالله)؛ فإن الأقرب في مثل هذا صحة إسلامه إذا تلفظ بمقتضى الشهادتين ولو بغير ألفاظهما؛ لأنه أتى بمقصد الشهادتين، وإن كان مخطئاً بتركه التلفظ بمضمون الشهادتين، قال النووي: "إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يُجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منهما: أنه يصير مسلماً؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه"<sup>(١)</sup>، وإذا كان من أقر بمضمون الشهادتين بغير العربية مع قدرته على العربية يصح إسلامه مع تفاوت دلالة الألفاظ بينهما؛ فكذلك من أقر بالمقصد من الشهادتين وهو التسليم لله والشهادة له بالوحدانية ولو كان ذلك بغير ألفاظ الشهادتين، وإنما بألفاظ تؤدي المقصد من الشهادتين.

أما من ترك التلفظ بمضمون الشهادتين مطلقاً فإن هذا غير معذور، ولا يكون مسلماً بذلك؛ لأن امتناعه عن امتثال التلفظ بالشهادتين أو مضمونهما من غير عذر يعتبر

(١) شرح النووي على مسلم ١ / ١٤٩.

مناقضاً لأصل الشهادتين؛ من التسليم لله والانقياد له،  
 "وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا  
 يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة  
 مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام" <sup>(١)</sup>، و"الشهادتان إذا لم  
 يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو  
 كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير  
 علمائها" <sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٧ / ٥٥٣.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٧ / ٦٠٩.

## الطلب الثالث

التلفظ بالشهادتين بالعربية لمن لا يتكلم العربية  
من غير فهم لمعناها ومقتضاها

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: صورة المسألة

بيان ذلك أنه إذا نطق الشخص الذي لا يتكلم العربية عند إرادة دخوله الإسلام بلفظ الشهادتين من غير فهم وتصديق لمعناها وإنما ترديد لمن سمعه يقولها، فهل يكون مسلماً بذلك؟

كما يصنع بعض الأشخاص بأن يطلب من الكافر الذي لا يتكلم العربية أن يردد معه لفظ الشهادتين بالعربية، ثم يقول له بعد الفراغ من التردد: أصبحت الآن مسلماً.

### المسألة الثانية: الحكم في هذه المسألة

لا يكون الشخص مسلماً بمجرد تلفظه بألفاظ لا يفهم معناها، فإن المقصود من التلفظ بالشهادتين هو: التسليم لله والانقياد له.

وعلى ذلك فإنه "يصح إسلام الكافر بجميع اللغات...، ويشترط أن يعرف معنى الكلمة. فلو لُقِّن العجمي الشهادة بالعربية، فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها، لم يحكم بإسلامه" (١).



(١) روضة الطالبين. للنووي ٨ / ٢٨٢، وينظر: مغني المحتاج. للشرييني ٥ /



## الطلب الرابع تأخير النطق بالشهادتين لأجل موافقة مناسبة قادمة

وفيه مسألتان:

### المسألة الأولى: صورة المسألة

قد يرغب بعض من يريد الإسلام أن يدخل في الإسلام، فيؤجل بعض الناس نطقه للشهادتين؛ لأجل موافقة مناسبة قادمة، مثل أن يؤجل نطقه للشهادتين ليوم أو يومين ليتوافق ذلك مع حفل سيقام في المركز الإسلامي، أو المسجد، ونحو ذلك، فما حكم ذلك التصرف؟

### المسألة الثانية: الحكم في هذه المسألة

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الأول: أن يؤجل بيان مفهوم الشهادتين لهذا الشخص الراغب في دخول الإسلام.

وحكم هذا الفعل التحريم؛ لأنه من الصد عن سبيل الله، وتأخير انقاذ شخص من النار بغير مبرر شرعي.

وأما حكم هذا الشخص: فإن مات قبل إقراره بمضمون الشهادتين فليس له حكم الإسلام؛ لأنه لم يقر بمضمون الشهادتين.

الثاني: أن يتم بيان مفهوم الشهادتين لهذا الشخص فيقر بذلك، لكن يتم تأجيل نطقه بالشهادتين لمناسبة قادمة يعلن فيها إسلامه.

وحكم هذا الفعل هو التحريم؛ لأنه من الصد عن سبيل الله، وتأخير المسلم من أداء ما وجب عليه من التلفظ بالشهادتين، لكنه أقل تحريماً من الحالة الأولى.

وأما حكم هذا الشخص: فإن مات بعد إقراره بمضمون الشهادتين وقبل نطقه بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما فله حكم الإسلام؛ لأنه مقر بمضمون الشهادتين، ولكن منعه مانع من التلفظ بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما.

الحالة الثالثة: أن يتم بيان مفهوم الشهادتين لهذا الشخص؛ فيقر بذلك، وينطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما، ثم يعيد نطقه بالشهادتين في مناسبة قادمة من أجل الاحتفال والإعلان عن دخوله في الإسلام.

وحكم هذا الفعل هو: الجواز؛ لحصول الدخول في الإسلام بإقراره بمضمون الشهادتين وتلفظه بذلك، ولعدم المحذور من تكرار تلفظه بالشهادتين في المناسبات القادمة. وأما حكم هذا الشخص فهو الإسلام؛ حيث أقر بمضمون الشهادتين وتلفظ بذلك في وقته، ولا يوجد محذور من إعادته التلفظ بالشهادتين في المناسبات القادمة.





## المبحث الخامس

### ما يتعلق بالدخول الكامل أو الجزئي للإسلام

وفيه مطلبان:

#### الطلب الأول

اشتراط فعل بعض المحرمات  
أو ترك بعض فرائض الدين

المسألة الأولى: صورة المسألة

نظراً لجهل بعض من يريد الدخول في الإسلام، أو لغلبة معصية من المعاصي عليه، فإنه يشترط عند دخوله في الإسلام: استمراره على فعل محرم، كأن يشترط استمراره في شرب الخمر، أو استمراره في الزنا، ونحو ذلك من المحرمات، أو أن يشترط ترك واجب من الواجبات، كأن يشترط ترك الزكاة، أو ترك الصيام، ونحو ذلك من الواجبات.

فهل يصح إسلامه بذلك الشرط؟

## المسألة الثانية: الحكم في هذه المسألة

تحرير حكم ذلك يكون في صورتين:

إن كان هذا الشخص اشترط استحلال هذا المحرم أو عدم التزامه بأوامر الله فهذا لا يصح إسلامه لأن ذلك مناقض لأصل الشهادتين من التسليم لله والانقياد له.

وإن كان اشتراطه هو استمراره في فعل المحرم مع عدم استحلاله له فهذا يصح إسلامه؛ لأن دخوله للإسلام مع فعله للمحرمات خير من بقاءه على الكفر.

فعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: ((أسلم))، قال: أجدني كارهاً. قال: ((أسلم وإن كنت كارهاً))<sup>(١)</sup>.

وعن جابر: أن ثقيف لما بايعت اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: ((سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا))<sup>(٢)</sup>.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ: (فأسلم على أن يصلي صلاتين؛ فقبل منه)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٠٦١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أبوداود رقم (٣٠٢٥) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٠٧٩).

فإن "هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً باطلاً، وأنه يصح إسلام من كان كارهاً" (١)، "ومن المعلوم بالضرورة: أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً،...، ولم يكن ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشتروا أن لا يزكوا،...

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها" (٢).

ويُشكل على ما سبق: ما جاء عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشتروا على النبي ﷺ أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا (٣)، ولا يستعمل

(١) نيل الأوطار. للشوكاني ٧ / ٢٣٤.

(٢) جامع العوم والحكم. لابن رجب ١ / ٢٢٨.

(٣) "والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والنفير إليه، ويقوله: (يعشروا) أخذ العشور من أموالهم صدقة، ويقوله: (ولا يجبوا) بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة، وأصل التجبية: أن يقوم الإنسان مقام الراع. وأرادوا أنهم لا يصلون" نيل الأوطار. للشوكاني ٧ / ٢٣٥.

عليهم غيرهم، قال: فقال: "إن لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم، وقال النبي ﷺ: ((لا خير في دين لا ركوع فيه))" (١)، فلم يرخص لهم ترك الصلاة في هذا الحديث بقوله: ((لا خير في دين لا ركوع فيه)).

ويمكن الجواب: بأن تعامل النبي ﷺ يختلف بحسب الأشخاص؛ فمن كان يغلب على الظن دخوله في الإسلام حتى مع عدم قبول شرطه فإنه لا يقبل شرطه، ومن كان يغلب على الظن عدم دخوله في الإسلام إذا لم يقبل شرطه فإنه يقبل شرطه مبدئياً، فإذا دخل الإسلام ورأى من حلاوته ولذته؛ دعاه ذلك إلى التزام جميع أحكام الإسلام.

"ويمكن أن يقال: إن نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلي، وعدم قبوله - ﷺ - لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقاً" (٢).

ومثال ذلك أيضاً: اشتراط المسلم الجديد البقاء مع

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧٩١٣).

(٢) نبيل الأوطار. للشوكاني ٧ / ٢٣٥.

الزوجة الكافرة غير الكتابية، أو اشتراط المسلمة الجديدة البقاء مع الزوج الكافر، فإن الدخول للإسلام مع فعله للمحرمات وعدم استحلاله لها خير من البقاء على الكفر، قال ابن حجر: "غازان محمود بن أرغون بن ابغا بن هلاكو بن تولى بن جنكزخان السلطان معز الدين،... ويقول العامة: قازان بالقاف عوض الغين المعجمة، كان جلوسه على تخت الملك سنة ٦٩٣، وحَسَنَ له نائبه نوروز الإسلام فأسلم في سنة ٩٤، ونُثر الذهب والفضة واللؤلؤ على رؤوس الناس، وفشا بذلك الإسلام في التتار، وكان في مملكته خراسان بأسرها، والعرفان وفارس والروم وأذربيجان والجزيرة، وكان إسلامه على يد الشيخ صدر الدين إبراهيم بن سعد الله بن حمويه الجيويني، وعمره يومئذ بضع وعشرون سنة، وكان يوم إسلامه يوماً عظيماً، دخل الحمام فاغتسل وجمع مجلساً وشهد شهادة الحق في الملاء العام، فكان لمن حضر ضجة عظيمة، وذلك في شعبان سنة ٤، ولقنه نوروز شيئاً من القرآن، وعلمه الصلاة، وصام رمضان كل السنة، وكان غازان يتكلم بالفارسية مع خواصه، ويفهم أكثر ما يقال له باللسان العربي، ولما مَلَكَ أخذ نفسه بطريق جده الأعلى جنكز

خان، وصرف همته إلى إقامة العساكر، وسد الثغور، وعمارة البلاد، والكف عن سفك الدماء، ولما أسلم قيل له: إن دين الإسلام يحرم نكاح نساء الآباء، وكان قد استضاف نساء أبيه إلى نسائه، وكان أحبهن إليه بلغان خاتون وهي أكبر نساء أبيه؛ فَهَمَّ أن يرتد عن الإسلام، فقال له بعض خواصه: إن أباك كان كافراً، ولم تكن بلغان معه في عقد نكاح صحيح، إنما كان مسافحاً بها؛ فاعقد أنت عليها فإنها تحل لك؛ ففعل، ولولا ذلك لارتد عن الإسلام، واستُحْسِنَ ذلك من الذي أفتاه به لهذه المصلحة" (١).

قال الشوكاني معلقاً على هذا: "بل هو حسن، ولو كان تحته ألف امرأة على سفاح؛ فإن مثل هذا السلطان المتولي على أكثر بلاد الإسلام في إسلامه من المصلحة ما يُسَوِّغ ما هو أكبر من ذلك؛ حيث يؤدي التحريج عليه والمشى معه على أمر الحق إلى رده، فرحم الله ذلك المفتي" (٢).

(١) الدرر الكامنة. لابن حجر ٤ / ٢٤٨.

(٢) البدر الطالع. للشوكاني ٢ / ٣.

## والخلاصة:

أنه يسوغ الدخول في الإسلام مع ترك بعض واجباته،  
أو فعل بعض محذوراته؛ فإن النبي ﷺ كان يأمر بأركان  
الإسلام الخمس و"يباع - أحياناً - عليهن كلهن، ...  
وتارة كان يباع على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع  
الشهادتين، ...

وتارة يكتفي بالبيعة على الشهادتين؛ لأن باقي الخصال  
حقوق لها ولوازم.

وتارة كان يقتصر في المبايعة على الشهادتين فقط؛  
لأنهما رأس الإسلام، وسائر الأعمال تبع لهما.

وقد كان أحياناً يتألف على الإسلام من يريد أن يسامح  
بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا  
دخلوا فيه رغبوا في الإسلام فقاموا بحقوقه وواجباته  
كلها...

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: إذا أسلم على  
أن يصلي صلاتين يُقبل منه، فإذا دخل يؤمر بالصلوات  
الخمس<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري. لابن رجب ٤ / ٢٠٠.

وهذا من أبواب السياسة الشرعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإنه "إذا كان النهي مستلزماً في القضية المعينة لترك المعروف الراجح؛ كان بمنزلة أن يكون مستلزماً لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلمين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام.

ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال" (١).

وهذا باب من أبواب تأليف القلوب على الإسلام، حيث بوب بعض أهل العلم على بعض أحاديث هذا الباب بما يدل على ذلك (٢).



(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٣٥ / ٣٢.

(٢) المطالب العالية. لابن حجر ٩ / ٥٣٧.

## الطلب الثاني

إذا فعل المسلم الجديد ناقضاً من نواقض الإيمان  
من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة

### المسألة الأولى: صورة المسألة

قد يقع المسلم الجديد في ناقض من نواقض الإيمان؛  
بإنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كإنكار تحريم  
الزنا، أو شرب الخمر، ونحو ذلك، فما هو حكمه؟

### المسألة الثانية: الحكم في هذه المسألة

الحكم في هذا المسألة مبني على وجود عارض من  
عوارض الأهلية في هذا الشخص وهو الجهل؛ فإن غالب  
المسلمين الجدد يجهلون كثيراً من الواجبات الظاهرة أو  
المحرمات الظاهرة، فإذا وقع المسلم الجديد في تحليل  
محرم من المحرمات الظاهرة، أو تحريم أمر من الحلال  
الظاهر؛ فإن ينبغي مراعاة جهله بأحكام الإسلام، وعدم  
معرفته بشرائع الإسلام التي تعتبر من المعلوم من الدين  
بالضرورة عند غيره من المسلمين الذين نشأوا في ديار  
الإسلام، وعرفوا أحكامه، وبذلك يُدراً عنه حكم التكفير،

فإن "الأمكنة والأزمدة التي تفتقر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمدة التي ظهرت فيها آثار النبوة" (١)، مع "أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذوراً" (٢).

وذلك أن التكفير من جنس الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة (٣)؛ "لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم؛ أو يتمكنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بالإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها؛ لم يَأْثَم، ولم يُحَد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي، فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذوراً" (٤)،

(١) بغية المرتاد. لابن تيمية ص ٣١١.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٠ / ٢٨٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٣ / ٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٠ / ٢٥٢.

ولذلك فإن "من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به، فلا يُحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة؛ كما قال تعالى: ﴿لئلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم؛ لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية" (١)، وقال الشاطبي: "ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر: ليست بحرام ولا عيب فيها، وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه.

وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الإسلام كان كفراً؛ لأنه إنكار لما علم من دين الأمة ضرورة" (٢).

ومما يدل على ذلك: حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((يُدرس الإسلام كما يُدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك،

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١١ / ٤٠٦.

(٢) الاعتصام. للشاطبي ص ٦٠٤.

ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله ﷺ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله؛ فنحن نقولها)) فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار. ثلاثاً<sup>(١)</sup>، فهؤلاء لا يدرون عن الصلاة ولا الصيام ولا النسك من شعائر الإسلام الظاهرة، ومع ذلك تنجيهم كلمة التوحيد من النار؛ لغربة الدين في زمنهم.

وكذلك فإن بعض من كان مع النبي ﷺ ممن هو حديث عهد بالإسلام قد صدر منه قريب من هذا، فعن سنان بن أبي سنان، أنه سمع أبا واقد الليثي رضى الله عنه يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - قال: فمررنا بشجرة، فقلنا:

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٤٩)، والحاكم رقم (٨٤٦٠)، قال ابن حجر: "بسنده قوي" الفتح ٢١/١٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم

يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط<sup>(١)</sup>! وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي ﷺ قال: (الله أكبر! قلتُم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مَّجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم))<sup>(٢)</sup>.

وتقدير حال جهل المسلم الجديد بأحكام الدين الظاهرة هو من الأمور النسبية التي يدخلها التقدير، "فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية؛ فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم

(١) هي اسم شجرة بعينها من شجر السمر كانت للمشركين تعبد من دون الله، ويعلقون بها سلاحهم تبركاً، ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك.

١٢٨/١٢٨ (نوط)، لسان العرب. لابن منظور ٣٣٠/١٤ (نوط).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢١٨٩٧) ٢٢٥/٣٦، والترمذي رقم (٢١٨٠) ٤/٤٧٥، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (واللفظ له) رقم (٧٦) ٣٧/١، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة. لابن أبي عاصم.

بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة" (١).



---

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣ / ١١٨.

## المبحث السادس

### ما يتعلق بالموقف من المجتمع الجديد بعد الإسلام

وفيه مطلب واحد:

#### الطلب الأول

الإسرار أو الإعلان عند الدخول في الإسلام:

وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: صورة المسألة

يمكن بيان ذلك بأن بعض من يريد الدخول في الإسلام يريد الإسرار بإسلامه؛ نظراً لبعض الاعتبارات الأسرية أو المجتمعية أو الأمنية أو غير ذلك من الاعتبارات، فهل يؤثر ذلك الإسرار على إسلامه؟ وهل يلزم أن يعلن إسلامه؟

#### المسألة الثانية: الحكم في هذه المسألة

الأصل في المسلم هو إعلان الإسلام؛ لأن أحكام

الإسلام مترتبة على ما يظهر للناس من أعمال، وقد جاء في القرآن عن مؤمن آل فرعون أنه كان يكتُم إيمانه: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

وأمر النبي ﷺ أبا ذر لما أسلم أن يكتُم إيمانه، قال أبو ذر للنبي ﷺ: (اعرض عليّ الإسلام، فعرضه؛ فأسلمت مكاني، فقال لي: ((يا أبا ذر، اكنتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل))<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن للمسلم الجديد أن يكتُم إيمانه إن كان هناك مقصد صحيح، مع أن الأصل هو الإعلان بالإسلام؛ لكي يتمكن أهل الإسلام من التعامل معه بناء على ظاهره؛ لأن أحكام الإسلام في التعامل مبنية على الظاهر؛ من الزواج، وتغسيل الميت، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك.



(١) أخرجه البخاري ٤ / ١٨٤.

## الخاتمة وأهم التوصيات

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق وأعان،  
وأشير إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- ١ - أن المراد الإجمالي للنوازل العقدية للمسلم الجديد هو: (الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها، من أصول الإيمان وما يلحق بها، المتعلقة بمن دخل الإسلام حديثاً).
- ٢ - بيان أهمية دراسة النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد.
- ٣ - بيان جملة من القواعد الشرعية المؤثرة في دراسة النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد.
- ٤ - أن كثيراً من المسائل المتعلقة بالأقليات الإسلامية مرتبطة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، مما يستدعي قيام أهل العلم بهذا الواجب في البيان للأمة، وإحجام من ليس لديه علم شرعي عن الخوض في هذه المسائل.

## التوصيات :

- ١ - ضرورة العناية بتعليم الأحكام العقدية لمن يتصدرون لدعوة المسلمين الجدد.
- ٢ - أهمية العناية بالنوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد.
- ٣ - التأكيد على مراعاة باب الضرورات، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند النظر في مسائل ونوازل المسلمين الجدد.
- ٤ - أهمية مراعاة عوارض الأهلية عند البحث في مسائل المسلمين الجدد.



## قائمة المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤ - الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٥ - الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- ٧ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٨ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٩ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ١٠ - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى:

- ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس،  
الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ -  
٢٠٠١م.
- ١٢ - الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، د عبد الرزاق بن طاهر  
معاش، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٣ - حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن  
عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى:  
١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،  
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ١٤ - الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه، حسن حامد  
العصيمي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ١٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي  
بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،  
المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس  
دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية،  
١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ١٦ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار  
الكتب العلمية.
- ١٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن  
شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش،  
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة:  
الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد

- الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٩ - السنة، أبي بكر عمر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢١ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢٢ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٣ - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ٢٤ - شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ٢٥ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٧ - الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- ٢٨ - ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، د عبد الله القرني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩ - عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، أبي العلا الراشد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ٣٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٣١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن

- أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي،  
الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد  
المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة  
النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٢ - فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ٢،  
١٤٢٧هـ.
- ٣٣ - ٣٢.
- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، د محمد يسري  
إبراهيم، دار اليسر، جمهورية مصر، ط ٢، ١٤٣٣هـ.
- ٣٤ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال  
الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى:  
٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة -  
١٤١٤هـ.
- ٣٥ - مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية  
الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن  
قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة  
النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.
- ٣٦ - المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن  
موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد  
ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي -  
الكويت.
- ٣٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن  
حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق:

- شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٨ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٣٩ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التيمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٤٢ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني

- الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٣ - معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٤ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ٤٥ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس - عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٧ - المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن بن محمد بن حلیم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحلّيمي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٨ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ٤٩ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

- ٥٠ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.
- ٥١ - نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، د محمد الوهبي، دار المسلم، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ٥٢ - نواقض الإيمان القولية والعملية، د عبد العزيز آل عبد اللطيف، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ٥٣ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي وآخرون، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.





## المحتويات

٥	..... المقدمة
١١	..... التمهيد: في تعريف مفردات عنوان البحث.
٢٣	..... المبحث الأول: بيان أهمية العناية بدراسة النوازل العقدية المتعلقة بالمسلمين الجدد.
٢٧	..... المبحث الثاني: بيان جملة من القواعد الشرعية المؤثرة في المسائل والنوازل العقدية للمسلمين الجدد.
٣٣	..... المبحث الثالث: منهج التعامل مع من دخل الإسلام عن طريق أصحاب المذاهب المنحرفة.
٤٣	..... المبحث الرابع: ما يتعلق بنطق الشهادتين.
٤٣	..... المطلب الأول: الدخول في الإسلام بنطق لفظ عربي غير الشهادتين:
٥٠	..... المطلب الثاني: الدخول في الإسلام بلفظ غير عربي:
٥٣	..... المطلب الثالث: التللفظ بالشهادتين بالعربية لمن لا يتكلم العربية من غير فهم لمعناها ومقتضاها:
٥٥	..... المطلب الرابع: تأخير النطق بالشهادتين لأجل موافقة مناسبة قادمة:
٥٩	..... المبحث الخامس: ما يتعلق بالدخول الكامل أو الجزئي للإسلام:
٥٩	..... المطلب الأول: اشتراط فعل بعض المحرمات أو ترك بعض فرائض الدين:

٦٧	المطلب الثاني: إذا فعل المسلم الجديد ناقضاً من نواقض الإيمان من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة: .....
٧٣	المبحث السادس: ما يتعلق بالموقف من المجتمع الجديد بعد الإسلام. ....
٧٣	المطلب الأول: الإسرار أو الإعلان عند الدخول في الإسلام: ...
٧٥	الخاتمة وأهم التوصيات: .....
٧٧	قائمة المراجع .....
٨٧	المحتويات .....



# المسائل والنوازل العقديّة للمحامين المجرّد

أ.د. زيّاد بن حمّد العامر  
الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



دار التقدير  
للنشر والتوزيع